الجمهورية التونسية
وزارة المالية
لإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إ.ب
373

2 أفريل 2012

من وزيـر المـاليـة
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي للعمولات المدفوعة من مصر
المرجـع : مكتوباك بتاريخ 28 فيفري و2 أفريل 2012

لقد طلبت بمقتضى مكتوبيك المشار إليهما بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي للعمولات التي تتقاضاها شركة تونسية من مصر مقابل بيع آلة بتونس وما هو المآل الجبائي للخصم من المورد الذي تحملته الشركة التونسية بنسبة 20% طبقا للقانون الداخلي المصري.

جوابا، يشرفني إعلامك أن العمولات التي تتقاضاها الشركة التونسية موضوع مكتوبيك المشار إليهما بالمرجع أعلاه مقابل بيع آلات بتونس وبالجزائر كما يتبين من العقد المصاحب لهما لا تخضع للضريبة ولا للخصم من المورد بمصر باعتبارها لم تدفع مقابل خدمات تمت ممارستها في إطار منشأة دائمة بمصر طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس ومصر بتاريخ 8 ديسمبر 1989 وباعتبار أن تعريف لفظة الأتاوات الوارد بالفصل 12 من الاتفاقية المذكورة لا يشملها.

وعلى هذا الأساس، ستتم مراسلة السلطات الجبائية المختصة بمصر حول الموضوع وذلك في إطار تطبيق أحكام الفصل 25 من الاتفاقية المذكورة المتعلق بالإجراءات بالتراضي لتتمكن الشركة المعنية من استرجاع الضريبة التي خضعت لها بمصر عن غير وجه بعنوان العمولات.

وتفضلي، سيدتي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية
الكاتب العام
والسلام
الهادي دمق